

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين سيما مولانا بقیة الله في الأرضين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين .

كتاب الزكاة

التي وجوبها من ضروريات الدين، ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار: أن مانع الزكاة كافر^(١).

إن الزكاة في اللغة استعملت في معان: كالطهارة والنماء والبركة والصلاح والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث على ما ادّعاه ابن أثير في «النهاية»^(٢).

والمشهور منها الطهارة والنمو.

ومن الأول: قوله تعالى: ﴿أَفْتَلْتَنَافْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾^(٥)،

(١) العروة الوثقى ٢: ٩١.

(٢) النهاية لابن الأثير ٢: ٣٠٧.

(٣) الكهف ١٨: ٧٤.

(٤) الأعلى ٨٠: ١٤.

(٥) النور ٢٤: ٢١.

وقوله تعالى: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾^(١).

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ زَكَاةٌ أَنْكُمْ وَأَطَهَّرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) لأولية التأسيس من التأكيد، وقوله **عَلَّمُوا** في «نهج البلاغة»: «المال تنقصه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق»^(٣).

وفي اصطلاح أهل الشرع: تستعمل في حدّ معيّن من المال، أو الحق الخاص المفروض في أموال خاصّة بأصل الشرع - كما يظهر من «المعتبر»^(٤) و«التذكرة»^(٥) - أو صدقة مقدّرة بأصل الشرع - كما في «المسالك»^(٦) و«الدروس»^(٧) - على ما نقل عنهم في «الجواهر»^(٨). وهكذا تستعمل في إخراج المكلف تلك الصدقة أو ذلك الحق المفروض كما ذكر في «الجواهر»: «أنّها إخراج بعض المال لينمو الباقي

(١) آل عمران ٣: ١٦٤.

(٢) البقرة ٢: ٢٣٢.

(٣) نهج البلاغة ٤: ٣٦.

(٤) المعتبر ٢: ٤٨٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٥: ٧.

(٦) مسالك الأفهام ١: ٣٥٦.

(٧) الدروس الشرعية ١: ٢٢٨.

(٨) جواهر الكلام ١٥: ٢.

شروط وجوب الزكاة..... ٥

بالبركات...»^(١) وعلى ذلك تكون عنواناً لفعل المكلف كما الآية الشريفة:
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾^(٢).

وكذلك تستعمل في نفس المال المخرج كما نصّ عليه في
«المستند»^(٣).

والأمر سهل بعد وضوح المراد منها شرعاً.
ثمّ أنّه لا إشكال في وجوب الزكاة وأنّها من ضروريات الدين لعدم
الخلافاً فيه بين جميع فرق المسلمين، مضافاً إلى دلالة الآيات ومقارنتها
بالصلاة في كثير منها، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ
بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

وأما الروايات: فهي كثيرة ولا يبعد دعوى تواترها إجمالاً.
منها: صحيحة حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
- في حديث - قال: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما
يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم، إنّهم لم يؤتوا من قبل
فريضة الله عزّ وجلّ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقّهم لا مما
فرض الله لهم، ولو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير»^(٥).

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢.

(٢) المؤمنون ١٣: ٤.

(٣) مستند الشيعة ٩: ٧.

(٤) التوبة ٩: ١٠٣.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح ٢.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) يعني: ما بخلوا به من الزكاة»^(٢).

منها: رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة...»^(٣).

منها: رواية الصدوق عن ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لاتصلّوا فيه وأنتم لاتزكّون»^(٤).

فالحاصل: إنّهُ لم يبق إشكال في وجوبها لدلالة الكتاب والسنة والتسالم عليه من عامّة المسلمين.

بقي هنا شيء وهو: أنّ الحكم الثابت هل هو مجرد الحكم التكليفي - وهو وجوب الإعطاء - أو هو الحكم الوضعي - بمعنى ثبوت حقّ الفقراء في أموال الأغنياء المستتبع ذلك لوجوب الإعطاء -؟

(١) آل عمران ٣: ١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٢ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٤ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ٣ ح ٧.

والثمرة: أنه على القول الأوّل - أي الوجوب تكليفاً يكون اشتراط البلوغ والعقل على وفق القاعدة لاشتراط عموم التكليف بهما .
وأما على الثاني: فمقتضى القاعدة عدم الاشتراط بالبلوغ والعقل لأنّ حديث الرفع «أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق...»^(١) لا يقتضي إلاّ رفع الحكم التكليفي دون الوضعي، فالحكم ثابت على الصبي والمجنون ولكن لا يجب الإعطاء عليهما .

وأما النصوص الواردة وإن كان ظاهر بعضها الجعل وضعاً كصحيحة حريز المتقدمة لأنّ قوله ﷺ: «إنّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم...» ظاهر في ثبوت حق لهم في أموالهم، لا صرف وجوب الإعطاء عليهم، وكذلك رواية عبد الله بن سنان .
إلاّ أنّ النصوص الكثيرة الخاصة في المقام تدلّ على اعتبار البلوغ والعقل بلا فرق بين أن يكون المجعول حكماً تكليفاً أم وضعياً، وستتعرّضها إن شاء الله، إلاّ أنّ التنبّه لهذا البحث لازم، لوجود بعض الفروع المشكوك فيه شمول النصوص الخاصة المذكورة لها .

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥ / أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١ .

ومنكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار: أن مانع الزكاة كافر...^(١).

إنما الكلام في ظابطة الكفر وهو - كما في كتاب الطهارة من العروة^(٢) -: إنكار الألوهية أو التوحيد أو الرسالة وأضاف بعضهم المعاد أو الضروري من ضروريات الدين، مع الالتفات إلى كونه ضرورياً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً.

ما يستفاد عن كثير من الآيات الشريفة اعتبار أمور في تحقق الإسلام على وجه الموضوعية، التي يقتضي إنكارها أو الجهل بها الحكم بكفر المنكر والجاهل بها.

ومن هذه الأمور الاعتراف بالألوهية ذاته ووحدانيته، الاعتراف بنبوّة نبيّ الخاتم ﷺ لدلالة الآيات كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٣).

وكذلك المعاد، وإن أهمل في كلمات الفقهاء، ولكن الظاهر أنه

(١) العروة الوثقى ٢: ٩١.

(٢) العروة الوثقى ١: ٦٧.

(٣) البقرة: ٢٣ و ٢٤.

لا وجه للإهمال بالنسبة إليه لمقارنة الإيمان به مع الإيمان بالله سبحانه وتعالى ، كما في قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١).

وقوله : ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢) ، ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣) ، وغيرها من الآيات التي تدلّ على اعتبار الإقرار باليوم الآخر والمعاد على وجه الموضوعية في تحقق الإيمان والاسلام؛ إلا أنّ الكلام في اعتبار أمر آخر غيرها في تحقق الإسلام على وجه الموضوعية بحيث يكون إنكاره سبباً للكفر بنفسه؟ ما يظهر عما نسب في «مفتاح الكرامة» إلى ظاهر الأصحاب أنّ إنكار الضروري سبب مستقل للكفر بنفسه حيث قال: «وهنا كلام في أنّ جحود الضروري كفر في نفسه أو يكشف عن إنكار النبوة مثلاً؟ ظاهرهم الأوّل، واحتمل الاستاذ الثاني، قال: فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره إلا أنّ الخروج عن مذاق الأصحاب ممّا لا ينبغي»^(٤).

ومما يؤيد استظهار «مفتاح الكرامة» قول المحقّق في «الشرائع»: «الكافر، وضابطه: كلّ من خرج عن الإسلام أو من انتحلّه وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة»^(٥).

(١) النساء ٤: ٥٩.

(٢) المائدة ٥: ٦٩.

(٣) البقرة ٢: ٢٣٢.

(٤) مفتاح الكرامة ٢: ٣٨.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٤٢.

وقول العلامة في «الإرشاد»: «والكافر وإن أظهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة»^(١).

والذي يسهّل الخطب قول الأردبيلي في «مجمع الفائدة والبرهان»: «إنّ المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين وكان بالبرهان ولولم يكن مجمعاً عليه، إذ الظاهر أنّ دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبي ﷺ مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده، فليس إنّ كلّ من ينكر مجمعاً عليه يكفر...، فإنّ المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه إلاّ أنّه لما كان حصوله في الضروري معلوماً غالباً جعل ذلك مداراً وحكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضرورياً لم يؤثّر»^(٢).

فالمتحصّل من كلامه: أنّ الحكم بكفر منكر الضروري عند استلزامه تكذيب النبي ﷺ لا يختص بالأحكام الضرورية لأنّ إنكار أيّ حكم في الشريعة إذا كان طريقاً إلى إنكار النبوة أو غيرها من الأمور المعتبرة في تحقّق الإسلام على وجه الموضوعيّة يقتضي الحكم بكفر منكره وارتداده، فلا فرق بين الضروري وغيره.

والظاهر تماميّة دعوى المحقّق الأردبيلي رحمته من عدم الفرق بينهما إلاّ أنّ الفارق بينهما في مقام الإثبات موجود، حيث إنّ المولود في بلاد

(١) الإرشاد ١: ٢٣٩.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٩٩.

الإسلام والمخالط مع المسلمين يبعد جداً عدم علمه بالأحكام الواضحة من الدين والضرورة منه فيرجع إنكاره إلى إنكار أصل الرسالة ولو جزئياً، مع أنه لو ثبت أن الإنكار راجع إلى شبهة أو كون الشخص جديد العهد بالإسلام أو بعيد عن بلاد المسلمين، فلا أمارية في كون إنكاره راجعاً إلى إنكار الرسالة.

هذا وقد استدلل القائلون بكون إنكار الضروري مطلقاً موجباً للكفر

بوجوه:

الأول: إن الإسلام عبارة عن مجموع العقائد والأحكام المقررة من قبل الله ويجب على المكلف الالتزام بها، فمن أنكر واحداً منها فقد أنكر الإسلام ببعضه.

وفيه: إن الأدلة الكثيرة الدالة على أن الإسلام الذي به تحقن الدماء وتحل المناكح ويثبت به التوارث هو الشهادتين تعارضه.

إن قلت: إن الشهادة بالرسالة إقرار بجميع ما جاء به الرسول الأعظم ﷺ فإنكار بعضها يرجع إلى إنكار الرسالة.

قلنا: إن مقتضى ذلك كفر من أنكر واحداً من أحكام الإسلام سواء كان ضرورياً أم غيره وسواء كان عالماً أم جاهلاً حتى يتعدى إلى الحكم بكفر المجتهد الذي أفتى خلاف اجتهاد غيره، وهذا ممّا لا يلتزم به أحد.

الثاني: الإجماع على موضوعية إنكار الضروري، لعطفه في كلمات الفقهاء على من خرج عن الإسلام وظاهر العطف المغايرة، ولعدم تقييده

بالعلم، ولتقييدهم إياه بالضروري، إذ لو كان راجعاً إلى إنكار الرسالة يجري في كل ما علم أنه من الدين وإن لم يكن ضرورياً، ولتمثيلهم له بالخوارج والنواصب مع أن كثيراً منهم لا يعلمون بمخالفتهم في ذلك للدين، بل يعتقدون أنه من الدين، فيتقربون به إلى الله سبحانه. واشكل عليه: بمنع الإجماع لعدم كون المسألة معنونة في كلمات القدماء هذا.

وأما العطف الذي يقتضي المغايرة: فلعله أريد بالخروج عن الإسلام الخروج عنه بالكلية.

وأما عدم التقييد بالعلم: فلعله للاكتفاء منهم بتقييده بالضروري لأن المراد به المعلوم، بمعنى أن ضرورة المسألة وبدايتها سبب للعلم بها، فلا خصوصية للتقييد بالعلم وأما التمثيل والاستدلال: فلعله كان عن بعض من يعتقد أنه سبب مستقل.

وبالجملة ليس لإنكار الضروري موضوعية في إيجاب الكفر.

والثالث: الروايات، وهي بحسب مضامينها على طوائف:

منها: ما أخذ في موضوع الحكم بالكفر أدنى ما يكون به العبد مشركاً كصحيحه بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً، قال: فقال: «من قال للنواة: إنها حصة، وللحصة: إنها نواة ثم دان به»^(١).

(١) الكافي ٢: ١/٣٩٧.

منها: ما أخذ في موضوع الحكم بالكفر الجحد بالفريضة، كصحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي جعفر عليه السلام قال: « قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض الله، قال: وسمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: لو كان الإيمان كلاماً، لم ينزل فيه صوم ولا صلاة ولا حلال ولا حرام، قال: وقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عندنا قوماً يقولون: إذا شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فهو مؤمن، قال: فلم يضرّبون الحدود؟ ولم تقطع أيديهم؟ وما خلق الله عزّوجلّ خلقاً أكرم على الله عزّوجلّ من المؤمن لأنّ الملائكة خدام المؤمنين، وأنّ جوار الله للمؤمنين، وأنّ الجنّة للمؤمنين، وأنّ الحورالعين للمؤمنين، ثمّ قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً»^(١).

منها: ما دلّ على أنّ من ارتكب كبيرة وزعم أنّها حلال أخرجته ذلك عن الإسلام، كصحيحه عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرجته ذلك من الإسلام؟ وإنّ عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدّة وانقطاع؟ فقال: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجته ذلك من الإسلام وعذب أشدّ العذاب، وإن كان معترفاً أنّه ذنب ومات عليها أخرجته من الإيمان ولم يخرجته من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب

(١) الكافي ٢: ٢/٣٣.

الأول»^(١) وإطلاق هذه الطائفة تدلّ على أنّ زاعم الحرام حلالاً خارج بذلك عن الإسلام سواء أكان عالماً بحرمة أم لم يكن، وسواء كانت الحرمة ضرورية أم لا.

أمّا الطائفة الأولى: فالجواب عنها واضح؛ لأنّ السؤال فيها عن حيثية الشرك لا الكفر هذا أولاً، وثانياً: إنّ لازم الأخذ بإطلاقها كفاية إنكار كلّ حكم من الأحكام للحكم بالشرك، ضرورياً كان أم غيره، عن علم كان أو عن جهل، وهذا ممّا لا يقول به أحد، فلذلك لا بدّ من الحمل على الإنكار عن علم، أو على كون الشرك ذات مراتب، وهو لا يستلزم الكفر بجميع مراتبه، كيف وهو يلزم الحكم بكفر المرائي في العبادة كما روي عن النبي ﷺ «... إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال رسول الله ﷺ: «هو الرياء...»^(٢).

وأمّا الطائفة الثانية: فهي أيضاً كالطائفة الأولى لأنّ كلمة الجحد لا يطلق إلا في الإنكار مع العلم، وفي «المفردات»: «الجحود: نفي ما في القلب إثباته وإثبات ما في القلب نفيه... وقال عز وجل: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾»^(٣)^(٤) وفي «الصحاح»: «الجحود: الإنكار مع

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٣ / أبواب مقدّمة العبادات ب ٢ ح ١٠.

(٢) مستدرک الوسائل ١: ١٠٦ / أبواب مقدّمة العبادات ب ١١ ح ١٢.

(٣) النمل ٢٧: ١٤.

(٤) المفردات للراغب: ٨٨.

العلم»^(١)، «المنجد»: «أنكره مع علمه به»^(٢).

فعلي هذا يمكن الحكم بكفر منكر الضروري مع العلم به مطلقاً مستنداً إلى هذه الطائفة، وهو المدعى. نعم، قدمنا أن إنكار رأي حكم من الأحكام الثابتة في الشريعة مع العلم به يستلزم تكذيب النبي ﷺ وإنكار رسالته سواء كان ضرورياً أم لم يكن وأنه يوجب الكفر.

وأما الطائفة الثالثة: فقد أشكل في دلالتها في مصباح الفقيه^(٣): بأن مقتضى ذلك هو الحكم بكفر كل من ارتكب كبيرة وزعم أنها حلال، وهو مما لا يمكن الالتزام به، كيف ولزمه أن يكفر كل مجتهد المجتهد الآخر فيما إذا اعتقد حلية ما يرى الأول حرمة وارتكبه، كما إذا بنى أحدهما على حرمة التصوير مثلاً ورأى الثاني إباحته وارتكبه، فحينئذ يصح أن يقال: إن المجتهد الثاني ارتكب كبيرة وزعم أنها حلال، وكذا الحال فيما إذا بنى على صحة النكاح بالفارسية وعقد بها ورأى الآخر بطلانه، فإنه حينئذ ارتكب كبيرة وزعم أنها حلال حيث حل ما قد حرّمه الشارع واقعاً، فالأخذ بإطلاق الصحيحه غير ممكن فلامناس من تقيدها بأحد أمرين: فإما أن نقيدها بالضرورة بأن يكون ارتكاب الكبيرة موجباً للارتداد في خصوص ما إذا كان الحكم ضرورياً.

(١) الصحاح ٢: ٤٥١.

(٢) المنجد: ٧٩.

(٣) مصباح الفقيه ٧: ٢٧٩.

وإمّا أن نقيدها بالعلم بأن يقال: إنّ ارتكاب الكبيرة والبناء على حلّيتها مع العلم بأنّها محرّمة يوجب الكفر دون ما إذا لم تكن حرمتها معلومة، وحيث إنّ الرواية غير مقيدة بشيء، وترجيح أحد التقيدين على الآخر من غير مرجّح، فلا محالة تصبح الرواية في حكم المجمل وتسقط عن الاعتبار، بل يمكن أن يقال: التقييد بالعلم أرجح من تقييدها بالضرورة لأنّه المناسب بلفظة الجحود الواردة في الطائفة الثانية.

إلاّ أنّه استشكل في النقاش بعدم دوران الأمر بين التقيدين، بل المتعيّن هو التمسك بإطلاق الرواية والحكم بكفر مرتكب الكبيرة زاعماً كونها محلّلة من دون فرق في ذلك بين الأحكام الضرورية وغيرها، ولا بين موارد العلم بالحكم وعدمه.

نعم إذا علمنا بالدليل أنّ الالتزام بالكفر والارتداد لا يصح في بعض هذه الأقسام أخرجناه عن إطلاقها ويبقى غيره مشمولاً للرواية لامحالة، فلأمانع من الالتزام بالارتداد في جميع هذه الأقسام بمقتضى الإطلاق إلاّ صورة واحدة، وهي ما إذا كان ارتكاب الكبيرة بزعم أنّها حلال مستنداً إلى الجهل عن قصور، كما في المجتهد والمقلّد له حيث إنّ اجتهاد المجتهد إذا أدّى إلى إباحة حرام واقعي يستند ارتكابه لذلك إلى قصوره، وكذلك بالنسبة إلى مقلّده، فلا يمكن الالتزام بالكفر في أمثالهما وإن ارتكبا الكبيرة بزعم الحلّية، مع أنّه لا مانع من التمسك بالإطلاق والحكم بكفر مرتكب الكبيرة.

نعم أنّ الكفر المترتب على مرتكب الكبيرة ليس هو الكفر المقابل للإسلام الذي هو المبحوث عنه في المقام، لأنّ ما يستفاد من الأدلة إطلاق الكفر على ما يقابل الإسلام، وكذا ما يقابل الإيمان، وهكذا ما يقابل الإطاعة. وما يحكم عليه بالنجاسة وهدر الدم والمال والعرض وعدم جواز المناكح والتوريث هو الأوّل، ودلت الروايات على تحقّق الإسلام المقابل له بالشهادتين.

وأما الكفر المقابل للإيمان: فليس هو محكوم بالنجاسة وغيرها من الآثار، إلا أنّ الله سبحانه يعامل معه معاملة الكفر في الآخرة كما روي «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة»^(١) وهكذا صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كلّ من دان الله عزّ وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحيّر والله شأنى لأعماله - إلى أن قال: - وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمّد أنّ أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا وأضلّوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدّت به الريح في يوم عاصف لا يقدرّون ممّا كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد»^(٢) وقد عبّر عن هذه الطائفة سيد أساتذتنا المحقّق

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢٤٦ / كتاب الأمر بالمعروف ب ٣٣ ح ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١١٩ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١.

الخوئي عليه السلام ^(١) بمسلم الدنيا وكافر الآخرة .

وأما الكافر المقابل للمطيع فهو أيضاً اصطلاح مأثور في الروايات كما في رواية حمران بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّوجلّ : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ ^(٢) قال : « إِمَّا آخِذٌ فَهُوَ شَاكِرٌ وَإِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ » ^(٣) .

فالتارك والعاصي يطلق عليهما الكافر كما ورد أيضاً عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ... قال : « فَمَنْ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ وَأَقَامَ عَلَى الْكِبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ ... » ^(٤) .

هذا مضافاً إلى التنصيص في الرواية بأنّ الكفر على أقسام :

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكفر في كتاب الله عزّوجلّ على خمسة أوجه : فمنها كفر الحجود على وجهين ، والكفر بترك ما أمر الله عزّوجلّ به وكفر البراءة وكفر النعم ... ، والوجه الرابع من الكفر : ترك ما أمر الله عزّوجلّ به ، وهو قول الله عزّوجلّ : ﴿ أَفَنُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ فكفرهم بترك ما أمرهم الله عزّوجلّ به ونسبهم إلى الإيـمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال : ﴿ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣ : ٥٨ .

(٢) الإنسان ٧٦ : ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١ : ٣١ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢ ح ٥ .

(٤) وسائل الشيعة ١ : ٣١ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢ ح ٤ .

خَزِيٍّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ﴿١﴾ ...» (٢).

فالمتحصّل: أنّ ارتكاب المعصية ليس بأقوى من إنكار الولاية التي هي من أهمّ ما بني عليه الإسلام «بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية» (٣) وكثير من الروايات يدلّ على بطلان العبادة بدونها وأفتى عدّة من الأعلام بمضمونها نعم، لم يفت أحد بنجاستهم وارتدادهم، فكيف يكون ارتكاب المعصية موجبا للنجاسة والارتداد والكفر المصطلح المنشأ لترتب الآثار المذكورة.

نعم لا نأبى عن الحكم بكفر منكر كلّ حكم من أحكام الشريعة المقدّسة إذا انجزّ إلى إنكار الرسالة في الأحكام العملية.

أمّا الأمور الاعتقاديّة التي يجب فيها الاعتقاد: فالحكم بكفر منكرها موقوف على قيام الدليل على وجوب الاعتقاد على نحو يكون تركه كفراً، ومجرّد كونه ضرورياً لا يوجب كفر منكره، والله العالم.

وبالجملة: ما أفاده الماتن عليه السلام بأنّ وجوب الزكاة من ضروريّات الدين ومنكره مع العلم به كافر على وفق القاعدة، حيث إنّ الإنكار يؤدّي إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي صلى الله عليه وآله فيما جاء به.

(١) البقرة ٢: ٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٨ / أبواب مقدمة العبادات ب ١ ح ١٠.

أما الإنكار العملي - أي الامتناع عن دفعها - : فلا يوجب الكفر وإن اطلق عليه لفظ الكفر والكافر في بعض الأدلّة، كما بالنسبة إلى تارك الصلاة والصوم والحجّ ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ لآنه قد مرّ أنّ الكفر في هذه المورد ليس في قبال الإسلام الموضوع للأحكام المترتبة.